

Distr.: General  
26 February 2002  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



## الدورة السادسة والخمسون

البنود ١٣٠ و ١٣١ و ١٣٢ من جدول الأعمال

تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

تمويل المحكمة الدولية لحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات

الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا

السابقة منذ عام ١٩٩١

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال

الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني

الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال

الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول

المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

متابعة التحقيق في احتمال وجود ترتيبات لتقاسم الأتعاب بين محامي

الدفاع ومحتجزين معوزين في المحكمة الدولية لرواندا والمحكمة الدولية

ليوغوسلافيا السابقة

مذكرة من الأمين العام

١ - عملاً بقراري الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ بقاء المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤

و ٢٤٤/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية

العامة التقرير المرفق الذي قدمه إليه وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية عن متابعة التحقيق

في احتمال وجود ترتيبات لتقاسم الأتعاب بين محامي الدفاع ومحتجزين معوزين في المحكمة الدولية

لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

٢ - وأطلع الأمين العام على ما توصل إليه مكتب خدمات الرقابة الداخلية من نتائج ووافق

على ما تقدم به من توصيات.

## تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن متابعة التحقيق في احتمال وجود ترتيبات لتقاسم الأتعاب بين محامي الدفاع ومحتجزين معوزين في المحكمة الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة

موجز

عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥٠/٥٥ المؤرخ ٢ أيار/مايو ٢٠٠١، قامت شعبة التحقيقات في مكتب خدمات الرقابة الداخلية بمتابعة التحقيق في احتمال وجود ترتيبات لتقاسم الأتعاب بين محامي الدفاع ومحتجزين معوزين في المحكمة الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وقد أُحيل أول تقرير عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في ١ شباط/فبراير ٢٠٠١ (A/55/759).

ويطلع هذا التقرير الجمعية العامة على أهم ما تم التوصل إليه في متابعة التحقيق هذه.

وسرّ مكتب خدمات الرقابة الداخلية لعلمه أن المحكمتين نفذتا معظم التوصيات الواردة في تقريره السابق وأنهما اتخذتا أيضاً خطوات استباقية إضافية لمنع إساءة استخدام نظام المساعدة القضائية الذي أنشئ بموجب سلطتيهما القانونيتين.

وقد بينت الوثائق التي نظر فيها محققو المكتب والاستجابات التي أجروها ما يلي:

(أ) أن محامي دفاع سابق في المحكمة الدولية لرواندا تلقى طلباً من أحد المحتجزين بأن يتقاسم الأتعاب معه لكنه رفض ذلك واستقال كمحام؛

(ب) أن محامي دفاع حالي في المحكمة الدولية لرواندا أبلغ المسجل في نيسان/أبريل ٢٠٠١ بأن موكله كان قد طلب منه قبل خمسة أشهر تسليمه مبلغاً شهرياً قدره ٢٥٠٠ دولار. ومع أن محامي الدفاع كان قد وافق على الطلب حين تقديمه، فإنه يزعم أن هذا الترتيب لم ينفذ على الإطلاق. هذا وقد فند المحتجز هذا الادعاء وتقدم بالتماس لإعفاء المحامي من الدفاع عنه، وهو التماس رفضته الدائرة الابتدائية في المحكمة. واستأنف المحتجز قرار الدائرة هذا غير أن دائرة الاستئناف رفضت استئنافه لأسباب فنية. وبينما كانت هذه المسألة قيد نظر الهيئة القضائية، زود محققو المكتب قلم المحكمة بأدلة جديدة تبيّن بوضوح أن المحامي قد أساء فعلاً التصرف بتضخيم فواتيره التي قدمها للمحكمة. واستناداً إلى بحث المسجل لهذه المسألة وأدلة أخرى، تسنى له التأكد من أن المحامي أحلّ بمدونة قواعد السلوك المهني للمحامين. ونتيجة للأدلة المقدمة، قرر قلم المحكمة إعفاء المحامي من تولي هذه القضية؛

(ج) أن محامي دفاع آخر في المحكمة الدولية لرواندا أبلغ المسجّل في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ بأنه قد رفض في تموز/يوليه ٢٠٠١ طلبا من موكله بمنحه مبلغا شهريا قدره ٥٠٠٠ دولار كجزء من ترتيب لتقاسم الأتعاب. وطلب المحامي إعفائه من القضية. ولاحظ المكتب أن المحامي لم يبلغ عن الطلب المزعوم إلا بعد أن تقدم موكله بطلب لإعفائه. ويقوم قلم المحكمة حاليا بالتحقيق في هذه المسألة بالتشاور مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية؛

(د) أن موظفا في المحكمة الدولية لرواندا تشمل مسؤولياته استعراض البيانات المالية التي يقدمها أفراد أفرقة الدفاع، طلب رشاوى وحصل عليها مرارا وتكرارا (في شكل مبالغ نقدية وشيكات) من العديد من أفراد أفرقة الدفاع لكي يجهز مطالباتهم بصورة مستعجلة. وقد اعترف الموظف بقيامه بأعمال الارتشاء هذه؛

(هـ) في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، قام شخص أهتمته المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وكان قد وُفق في ادعائه العوز وكان يمثله فريق للدفاع تموله هذه المحكمة، بشراء عقارات وهو لا يزال قيد الاحتجاز.

وسيواصل المكتب متابعة تحري هذه المسائل بالتشاور مع قلمي المحكمتين. وقد قُدمت للمحكمتين نسختان أوليتان من هذا التقرير. وفي المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، حظيت تعليقات قلم المحكمة بتأييد الرئيس. ووردت ردود المحكمة الدولية لرواندا من قلمها ورئيسها. وقد تم تقييم تعليقاتهما ومقترحاتهما وأدرجت بناء على ذلك.

## المحتويات

| الصفحة | الفقرات |  |
|--------|---------|--|
| ٥      | ٢-١     | ..... مقدمة - أولا   |
| ٥      | ٤-٣     | ..... معلومات أساسية - ثانيا   |
| ٥      | ٣٣-٥    | ..... التحقيق - ثالثا  |
| ٦      | ٢٥-٧    | ..... المحكمة الدولية لرواندا - ألف  |
| ٦      | ١١-٧    | ..... ١ - استعراض مدى تنفيذ التوصيات   |
| ٦      | ٢٣-١٢   | ..... ٢ - نتائج جديدة لعملية التحقيق في ترتيبات تقاسم الأتعاب                            |
| ٩      | ٢٥-٢٤   | ..... ٣ - نتائج التحقيقات ذات الصلة  |
| ٩      | ٣٣-٢٦   | ..... المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة - باء  |
| ٩      | ٢٧-٢٦   | ..... ١ - استعراض تنفيذ التوصيات   |
| ١٠     | ٣٢-٢٨   | ..... ٢ - نتائج جديدة للتحقيقات المتعلقة بتقاسم الأتعاب                                  |
| ١٠     | ٣٣      | ..... ٣ - نتائج التحقيقات ذات الصلة  |
| ١١     | ٣٥-٣٤   | ..... الاستنتاجات - رابعا  |
| ١١     | ٣٤      | ..... المحكمة الدولية لرواندا - ألف  |
| ١١     | ٣٥      | ..... المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة - باء  |
| ١١     | ٣٦      | ..... التوصيات - خامسا   |
|        |         | المرفق - تقرير مرحلي عن تنفيذ التوصيات التي قدمها مكتب الرقابة الداخلية إلى المحكمتين في |
| ١٣     |         | ..... الوثيقة A/55/759   |

## أولا - مقدمة

المحكمتين أسئ استخدامهما وأن بعض المحامين السابقين أو الحاليين إما طُلب منهم و/أو قبلوا طلبات لتقاسم الأتعاب من موكلهم. وتوصل المكتب إلى نتائج أخرى ذات صلة في هذا الصدد شملت الاستعانة بأصدقاء للمحتجزين أو بأقربائهم كمحققين يوظفهم محامي الدفاع، وحصول المحتجزين على هدايا غالية من محاميهم، وأشكال أخرى من الدعم والإعالة غير المباشرين. ونتيجة لذلك، أصدر المكتب ١٦ توصية ترمي إلى وضع حد للممارسات غير السليمة التي وردت تفاصيلها في ذلك التقرير (انظر الوثيقة A/55/759، ومرفق هذا التقرير).

## ثالثا - التحقيق

٥ - سُرَّ المكتب لأن المحكمتين نفذتا معظم التوصيات الواردة في تقريره السابق. وتتعلق التوصيات التي لم تنفذ بعد بالأمور التالية: (أ) توظيف محققين متفرغين في قسمي شؤون إدارة الدفاع للتحقيق في مزاعم العوز؛ و (ب) إدخال تعديلات على مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين وغيرها من النصوص ذات الصلة وذلك خصوصا لحظر ترتيبات تقاسم الأتعاب بين المحامين وموكلهم، ولتحديد المعايير المستخدمة لإثبات العوز (في المحكمة الدولية لرواندا). ومع ذلك، فقد تأكد محققو المكتب من أن المحكمتين شرعتا في اتخاذ الإجراءات المناسبة لتنفيذ هذه التوصيات في الوقت الملائم أو اتخذتا التدابير لمعالجة المضمون النوعي لهذه التوصيات. ومن المتوقع على سبيل المثال أن يتولى المحقق الذي عينته المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لمساعدة قلم المحكمة في تحقيقاته في الترتيبات المزعومة لتقاسم الأتعاب، مهامه بحلول ١ آذار/مارس ٢٠٠٢.

٦ - وعلاوة على ذلك، وتحت قيادة جديدة (عين مسجلان جديداً ونائباً مسجلين جديداً للعمل في

١ - نظرت الجمعية العامة خلال شهر أيار/مايو ٢٠٠١ في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التحقيق في احتمال وجود ترتيبات لتقاسم الأتعاب بين محامي الدفاع ومحتجزين معوزين في المحكمة الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (A/56/759). وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في قرارها ٢٥٠/٥٥ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١ أن يكفل مواصلة مكتب خدمات الرقابة الداخلية التحقيق في تلك المسألة والمسائل ذات الصلة بها، وذلك بالتشاور مع رئيسي قلم المحكمتين، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين، وعن النتائج وعن تنفيذ المحكمتين التوصيات التي أصدرها المكتب.

٢ - وبناء على ذلك، وفي الفترة بين تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، قام فريق من محققي المكتب بزيارة المحكمتين وأماكن أخرى، وأجرى مقابلات وحصل على وثائق ذات صلة بالموضوع من موظفي المحكمتين، وأفراد فرق الدفاع الحاليين والسابقين ومن المحتجزين وأشخاص آخرين.

## ثانيا - معلومات أساسية

٣ - على نحو ما ورد بالتفصيل في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن المسألة (A/55/759)، يحق للمتهمين المعوزين في المحكمتين، بموجب السلطة القانونية، الحصول على محامين يعينهم لهم رئيسا قلم المحكمتين، على أن تتكفل المحكمتان بدفع أتعابهم القانونية وتكاليفهم. ويتألف فريق الدفاع عادة من محام رئيسي ومحام مساعد ومحققين ومساعدين قانونيين.

٤ - وتوصل المكتب خلال تحقيقه الأول في مسائل تقاسم الأتعاب إلى أدلة تثبت أن نظم المساعدة القضائية في

ويوجد حاليا في مركز الاحتجاز التابع للأمم المتحدة. وعقب اعتقاله، دقق قلم المحكمة في ملفات المحققين وقرر إما تعليق عقود آخرين أو عدم تجديدها. ومنذ بدء العمل بنظام التدقيق الجديد، اختار بعض المحققين الاستقالة من عملهم.

١٠ - كما اقترح المسجل إدخال تعديل على مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين الذين يترافعون أمام المحكمة وذلك خصوصا لحظر ترتيبات تقاسم الأتعاب وإلزام المحامي بإطلاع المسجل عن أي انتهاك مزعوم لهذه المسألة من قبل محامي دفاع آخر أو أحد أفراد فريق الدفاع. وعلم المكتب أن هذا التعديل سيعرض على الدورة العامة المقبلة لقضاة المحكمة للنظر فيه. وبالإضافة إلى ذلك، يشير قلم المحكمة إلى أنه تم إنشاء نقابة رسمية للمحامين هي رابطة محامي الدفاع لمعالجة مسائل محامي الدفاع.

١١ - وختاما، أنشأ المسجل في حزيران/يونيه ٢٠٠١ فريق استعراض معني بنظام المساعدة القضائية في المحكمة الدولية لرواندا مهمته استعراض نظام المساعدة القضائية في المحكمة وإصدار توصيات للمسجل عن الكيفية التي يمكن بها تحسين نظام المساعدة القضائية بغرض ضمان الاستخدام الفعال للموارد وحماية نزاهة العملية القضائية للمحكمة. وقد أصدر هذا الفريق تقريره الأول ووضع مجموعة من التوصيات الهامة التي يقوم المسجل حاليا بالنظر فيها.

## ٢ - نتائج جديدة لعملية التحقيق في ترتيبات تقاسم الأتعاب

١٢ - قام محققو المكتب باستجواب محامي دفاع سابقين وحاليين وأفراد آخرين في فرق الدفاع في المحكمة الدولية لرواندا. وأكد معظم المحامين الحاليين أنهم سمعوا عن ترتيبات لتقاسم الأتعاب إلا أنهم أنكروا أنهم دخلوا أنفسهم في ممارسات من هذا القبيل مع موكلهم و/أو أقارب موكلهم.

المحكمتين في عام ٢٠٠١)، شرع قلما المحكمتين في اتخاذ خطوات استباقية إضافية لمنع حدوث مزيد من إساءة استخدام نظم المساعدة القضائية فيهما ولضمان استمرارية الالتزام بالمعايير المهنية والأخلاقية السامية في مجال الدفاع عن الأشخاص المتهمين الذين يمثلون أمام المحكمتين. وقد قاما بهذا الأمر بطرق مختلفة.

## ألف - المحكمة الدولية لرواندا

### ١ - استعراض مدى تنفيذ التوصيات

٧ - أرسيت قواعد نظام في المحكمة الدولية لرواندا يتيح المجال لفرض مراقبة أصرم وتطبيق قيود أشد على عدد وقيمة الهدايا التي يتلقاها المحتجزون في مركز الاحتجاز التابع للأمم المتحدة. وتؤكد محققو المكتب من أن المركز يقوم حاليا بعمليات تفتيش مشددة للأشخاص الذين يزورون المحتجزين في المركز أو يلتقون بهم، وأنه يفرض قيودا واضحة لمنع أفراد فرق الدفاع من اللقاء بمحتجزين غير موكلهم عند زيارتهم للمركز.

٨ - وبالإضافة إلى ذلك، استحدثت مسجل المحكمة الدولية لرواندا تدابير أخرى ذات صلة. فعلى سبيل المثال، وضع تدابير لزيادة التدقيق في محققي الدفاع المحتملين والحاليين لضمان ألا يحصل أي منهم على منصب على أساس ادعاءات زائفة من حيث هويتهم أو أن يقوموا بأنشطة تنافى ووضعهم القانوني في المحكمة. وعلاوة على ذلك، فإنه يطالب الآن بضرورة أن يملأ الأفراد الذين يُستأجرون كمحققين دفاع استمارات جديدة ومفصلة لسيرتهم الذاتية.

٩ - وفي أيار/مايو ٢٠٠١، اعتقلت السلطات في جمهورية تنزانيا المتحدة محقق دفاع سابق كان يستخدم بيانات زائفة (اسم مزور وجواز سفر مزور). وأدانته مكتب المدعي العام فيما بعد بتهمة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية

١٦ - ولم يستطع المحامي خلال استجوابه من جانب محققي المكتب إعطاء تفسير مقنع لعدم الإبلاغ عن هذا الطلب وقت حدوثه. فقد زعم المحامي أول الأمر أنه كان بحاجة إلى وقت للتشاور مع نقابة المحامين التي ينتمي إليها عما إذا كان الكشف عن طلب من هذا القبيل من شأنه أن يُعتبر انتهاكا لمبدأ سرية المعلومات بين المحامي وموكله. وعندما طلب إليه محققو المكتب تفسير سبب كون هذه المسألة اقتضت منه ستة أشهر لكي يقدم استفساره إلى نقابة المحامين التي ينتمي إليها، ساق بضعة أعذار لذلك. أولها أنه قال إنه لم يأخذ هذا الطلب مأخذ جد؛ ثم زعم أنه كانت لديه أولويات أخرى؛ وختاماً، لم يبلغ عن هذه المسألة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ لأنه ظن أنه سيعفى من هذه القضية وساوره قلق من أن موكله من الممكن أن يُحرم من خدمات دفاع مناسبة، لو قام بذلك فعلاً.

١٧ - ولاحظ محققو المكتب أثناء استعراض هذه المسألة أن رئيس قسم إدارة شؤون المحامين ومراكز الاحتجاز في المحكمة الدولية لرواندا لم يتخذ الإجراءات المناسبة والفورية للتحقق من وقائع هذه الحالة. كما خلص المكتب إلى أن المتهم علم بما أدلى به محاميه من مزاعم يوم ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، أي قبل يوم واحد فقط من نظر الدائرة الابتدائية في المسألة وبعد خمسة أشهر من علم رئيس قسم إدارة شؤون المحامين ومراكز الاعتقال بما.

١٨ - وأنكر الموكل المزاعم المتعلقة بتوجيهه هذا الطلب التي أثارها محاميه وتقدم بالتماس لإعفاء محاميه من الدفاع عنه، إلا أن الدائرة الابتدائية رفضت هذا الالتماس بقرار اتخذ بأغلبية صوتين مقابل صوت واحد في أوائل تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. وأمر قلم المحكمة بموجب قرار الدائرة الابتدائية هذا ببحث مسائل تقاسم الأتعاب، بما في ذلك المزاعم المرتبطة بتلك الحالة، وبأن يتخذ جميع التدابير

١٣ - ولاحظ المكتب أن معظم محامي الدفاع وأفراد فرق الدفاع السابقين أحجموا بشدة عن تقديم تفاصيل عن أسباب تركهم المحكمة، حيث قالوا إن تلك المسائل مسائل سرية وأن من شأنها، لو كشف النقاب عنها سواء للمكتب أو للمحكمة، أن تؤثر تأثيراً سلبياً على مصالح موكلهم السابقين. فعلى سبيل المثال، صرح أحد هؤلاء المحامين، الذي تعرض لمشاكل تقاسم الأتعاب مع موكله وطلب الإذن له بالانسحاب من هذه القضية، للمكتب بقوله: "ما يقوله الموكل غير صحيح، لكنني لا أستطيع أن أقول ما حدث بالفعل!".

١٤ - وقال أحد محامي الدفاع السابقين لمحققي المكتب إنه قد ترك المحكمة الدولية لرواندا عقب رفضه طلباً لتقاسم الأتعاب من موكله السابق. وأضاف المحامي أنه قد سمع أن محامياً آخر في المحكمة طلب إليه ذلك لكنه لم يتمكن من إعطاء معلومات محددة. إلا أن محققي المكتب، خلال هذه المتابعة، كشفوا النقاب فعلاً عن أدلة على وجود سوء تصرف ذي صلة بين بعض فرق الدفاع.

#### (أ) الحالة الأولى

١٥ - علم محققو المكتب من المحكمة الدولية لرواندا أن محامي دفاع حالي كان قد طلب إليه الدخول في ترتيب لتقاسم الأتعاب؛ وزعم هذا المحامي بالتحديد أن موكله كان قد طلب إليه دفع مبلغ شهري قدره ٢ ٥٠٠ دولار مما يتلقاه من أجور من المحكمة. ومع أن هذا الطلب قيل إنه حدث في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، فإن المحامي لم يبلغ المحكمة بهذه المسألة إلا في شهر نيسان/أبريل ٢٠٠١. ومع ذلك، فقد قال لقلم المحكمة ومحققي المكتب إنه بالرغم من أنه كان قد قبل هذا الطلب وقت تقديمه، فإن هذا الترتيب لم يُنفذ إطلاقاً.

داخلية في فريق الدفاع“. ورغم أن هذه المسألة ليست تقاسماً للأتعاب، فإن الرئيس لم يفتن إلى المسألة الأوسع المتمثلة في تضخيم فواتير الأتعاب التي أشير إليها في التحقيق السابق للمكتب بوصفها أحد السبل التي تمكن محامي الدفاع من المشاركة في مخططات لتقاسم الأتعاب. ولكون رئيس القسم محامياً أوروبياً متمرساً له تجربة تمتد أزيد من ست سنوات في المحكمة فلا يمكن التغاضي عن تقاعسه عن القيام بواجباته بما يلزم من العناية وذلك نظراً لما تكبدته المحكمة الدولية لرواندا من مبالغ أكبر نتيجة تضخيم قيمة الفواتير. فهو مسؤول كرئيس لقسم إدارة شؤون المحامين ومراكز الاحتجاز عن التحقق من قيمة فواتير محامي الدفاع قبل أن يسدد قلم المحكمة مبالغها.

٢٢ - وقد زود مكتب خدمات الرقابة الداخلية المسجل بمواد إضافية إثباتية حصل عليها المحققون وذلك لكي يتسنى له مواصلة معالجة المسألة وفقاً للنظام الداخلي للمحكمة. وقد كشفت هذه المواد أن المحامي كان قد ضخّم قيمة فواتيره وقام بتلاعبات مالية أخرى. واستناداً إلى تلك الأدلة وأدلة أخرى، تسنى للمسجل أن يتخذ قراراً نهائياً بأن المحامي قد انتهك مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين المنتدبين للعمل في المحكمة، وذلك من خلال أمور من بينها تضخيم فواتيره وتزويده لمساعدته القانوني السابق باستمارات فارغة موقعة مسبقاً ليقدمها من أجل الحصول على تسديدات للنفقات. وبناءً عليه، أقال المسجل هذا المحامي من منصبه وأبلغ رئيس نقابة المحامين التي ينتمي إليها هذا المحامي بهذا القرار.

رفض رئيس قسم إدارة شؤون المحامين ومراكز الاحتجاز في تقرير قدمه إلى رئيس المحكمة الدولية لرواندا ما توصل إليه مكتب خدمات الرقابة الداخلية من نتائج بشأن المسائل المذكورة أعلاه، إلا أنه لم يكن بوسع تقديم أدلة مقنعة تدحض النتائج التي توصل إليها المكتب. بل إن

الضرورية لإخطار جميع المتهمين والمحامين الذين يمثلون أمام المحكمة بأن تقاسم الأتعاب أمر مرفوض ويستوجب العقاب.

١٩ - وأرفق أحد القضاة بهذا القرار رأياً مستقلاً ومخالفاً قال فيه إنه من الضروري معاقبة المحامي على أمور من بينها: الدخول في ترتيب لتقاسم الأتعاب؛ وعدم الإبلاغ عن هذه المسألة فور وقوعها؛ وتظاهره للمتهم بأن كل شيء على ما يرام بينهما بعد إبلاغه قلم المحكمة بهذه المسألة؛ وعدم إبلاغه عن الطلب المزعوم لتقاسم الأتعاب إلا عندما علم أن المتهم كان على وشك تقديم طلب لإعفائه للمرة الثانية. هذا وقد رفضت دائرة الاستئناف في المحكمة الدولية لرواندا الطعن الذي تقدم به المحتجز، لأسباب فنية. إلا أنها أوضحت أنه ينبغي لقلم المحكمة أن يتحقق في هذه المسألة وأن يتخذ الإجراءات المناسبة. وقد أفضى تحقيق محققى المكتب في هذه المسألة إلى الحالة التالية.

#### (ب) الحالة الثانية

٢٠ - خلص محققو المكتب إلى أن المحامي ذاته، كما في الحالة الأولى، قد أساء التصرف في مناسبة أخرى. فقد قدم مساعد قانوني سابق له لقلم المحكمة رسالة مؤرخة كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ موجهة من محاميه، طلب فيها من مساعده إجراء "التعديلات" المناسبة من أجل "زيادة المبلغ المدفوع إلى أقصى حد" ومقابل أتعاب محامي الدفاع عن شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.

٢١ - وبالإضافة إلى ذلك، فإنه عند قيام المساعد القانوني السابق بإبلاغ ذلك ومسائل أخرى هامة ذات صلة لأول مرة إلى رئيس قسم إدارة شؤون المحامين ومراكز الاحتجاز، لم يقم الرئيس بتوثيق هذا البيان أو الإبلاغ عنه. وعندما سأل محققو المكتب رئيس القسم عن أسباب إغفاله ذلك ضمن أمور أخرى، رد الرئيس بأنه في ذلك الحين "لم يعتبر أن ما قيل يتعلق بتقاسم الأتعاب"، بل اعتبره "مشكلة

الموظف بتأخير إصدار الإذن بالدفع فترة طويلة.

٢٥ - ووجه المحققون أسئلة إلى الموظف المعني بعدما حصلوا على الوثائق والأدلة المستمدة من شهادات من أعضاء أفرقة الدفاع المعينين ومن أشخاص آخرين. واعترف بأنه طلب تسديد هذه المدفوعات من أعضاء أفرقة الدفاع على سبيل الرشوة. كما أُبلغ المسجل بمعلومات تفصيلية تتعلق بهذه المسألة. وأشار المكتب أن المسجل قام فور حصوله على الدليل من محققي المكتب، بإعادة تكليف هذا الموظف بمهام أخرى وأحال المسألة حسب الأصول إلى مكتب إدارة الموارد البشرية بالأمم المتحدة لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

#### باء - المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة

##### ١ - استعراض تنفيذ التوصيات

٢٦ - أعد مسجل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة تعديلا من أجل تنقيح مدونة قواعد السلوك المهني لمحامي الدفاع بهدف تحديدا إلى حظر ترتيبات تقاسم الأتعاب بين المحامين وموكليهم وإلى فرض عقوبات على منتهكي هذه الترتيبات. وجرى إخطار مكتب خدمات الرقابة الداخلية بأن العمل بالمدونة المنقحة سيسري اعتبارا من ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. وجرى أيضا تنقيح نصوص أخرى ذات صلة وفقا للتوصيات المقدمة من المكتب، كتلك المتعلقة مثلا بصوغ تعريف عملي للعوّز وتعريف لعبارة "وسائل كافية" وتنفيذ القواعد الجديدة التي تحكم تغيير المحامين. وبالإضافة إلى تنقيح تلك النصوص، شرع قلم المحكمة في اتخاذ تدابير جديدة تهدف إلى كفالة عدم انتداب محامي دفاع إلا لمن هو معوّز حقا وإلى معالجة قضايا أخرى تتصل بالسلوك المهني بشكل ملائم.

٢٧ - وعلاوة على ذلك قام المسجل بوضع وتنفيذ نظام جديد لتسديد المدفوعات المتوجبة لمحامي الدفاع. وأفاد

رئيس القسم قدم معلومات غير دقيقة وغير صحيحة عما اتخذته من إجراءات في هذه المسألة\*.

وقد زوّد مكتب خدمات الرقابة الداخلية رئيس المحكمة بوثائق مفصلة تفند رواية رئيس القسم.

#### (ج) الحالة الثالثة

٢٣ - في أوائل كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، زوّد قلم المحكمة محققي المكتب بوثائق تشير إلى أن محاميا آخر يعمل حاليا فيها طلب إليه موكله في تموز/يوليه ٢٠٠١ أن يدفع له مبلغا شهريا قدره ٥٠٠٠ دولار كجزء من ترتيب لتقاسم الأتعاب. وصرح المحامي بأنه كان قد رفض طلب موكله، والذي زعم أن أحد محققيه كان ضالعا فيه أيضا، وطلب من قلم المحكمة إعفائه من هذه القضية. ولاحظ المكتب أن المحامي لم يبلغ عن هذا الطلب المزعوم إلا بعد أن طلب موكله سحب توكيله له. وهذا ويقوم قلم المحكمة حاليا بالتحقيق في هذه المسألة بالتشاور مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

#### ٣ - نتائج التحقيقات ذات الصلة

٢٤ - تلقى محققو مكتب الرقابة الداخلية خلال استعراض المتابعة الذي كانوا يجرونه، معلومات من مصادر مختلفة من بينها قلم المحكمة الذي تعاون معه المكتب بشكل وثيق في هذا الصدد، تفيد بقيام موظف في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا تشمل مسؤولياته التدقيق في البيانات المالية المقدمة من أعضاء أفرقة الدفاع، بالمطالبة مرارا وتكرارا برشاوى والحصول عليها. وعثر محققو المكتب على أموال نقدية وشيكات دفعها قسرا العديد من أعضاء أفرقة الدفاع. وتشير الأدلة إلى أن عدم تسديد هذه المدفوعات التي غالبا ما كانت تفوق قيمتها ١٠٠٠ دولار، أسفر عن قيام هذا

\* النص الظاهر بخط مائل يعرض تعليقات الإدارة على هذا التقرير.

الأتعاب وفرض عقوبات على محامي الدفاع المدانين بالقيام بممارسات كهذه.

٣١ - وأبلغ موظفو قلم المحكمة المكتب أن إعداد مبادرة لإنشاء "رابطة لمحامي الدفاع المزاولين في المحكمة" حار على قدم وساق. ووفقاً لقلم المحكمة، ستقوم هذه الرابطة بجملة أمور منها: مساعدة محامي الدفاع في إنشاء منظمة تقدم الدعم لحسن سير الدفاع والاضطلاع به بفعالية؛ وتيسير حل المشاكل؛ وكفالة تحسين الاتصال بين محامي الدفاع في المحكمتين؛ وتحمل أعباء آلية إنفاذ فعالة عن طريق السماح للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بتوجيه الشكاوى النهائية إلى هيئة واحدة ومستقلة مكلفة بتطبيق العقوبات، إلخ.

٣٢ - وكما أُشير في التقرير الأول للمكتب، اتصل محققو المكتب بموظفي قلم المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وواصلوا استعراض معلومات بشأن احتمال أتباع ترتيبات لتقاسم الأتعاب. وأعرب المكتب عن سروره للإشارة إلى أن رئيس مكتب المساعدة القضائية ومسائل الاحتجاز وضع سلسلة من التدابير الفعالة الرامية إلى كفالة استعراض تقاسم الأتعاب وغيرها من المسائل ذات الصلة والتصدي لها بفعالية وبشكل ملائم.

### ٣ - نتائج التحقيقات ذات الصلة

٣٣ - عاين محققو مكتب الرقابة الداخلية أماكن في العديد من البلدان وحصلوا على وثائق وأدلة مستمدة من شهادات تم الإدلاء بها تفيد بأن أحد المتهمين الذي زعم في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ أنه معوز، وخلع عليه قلم المحكمة هذه الصفة، قد اشترى، وهو قيد الاحتجاز، من خلال توكيل رسمي، ملكية عقارية كبيرة وأتم تسديد أفساط شقة. وأحيل هذا الدليل إلى قلم المحكمة لمتابعته واتخاذ الإجراء الملائم.

المكتب بأن هذا النظام يوفر لمحامي الدفاع مرونة كاملة في تخصيص ساعات العمل لكل مهمة ويضع في الوقت نفسه سقفاً لمجموع ساعات العمل المسموح بها. وبهذه الطريقة يواصل قلم المحكمة استعراض الفواتير بشكل مفصل ويحتفظ بحقه في رفض تسديد المدفوعات التي تنطوي على نفقات غير مبررة، بينما يتحمل محامي الدفاع المسؤولية الكاملة عن كيفية تخصيص ساعات العمل المتاحة له بأقصى قدر من الفعالية. وأبلغ المكتب في هذا الصدد بأن بعض محامي الدفاع واصل تقديم فواتير مضخمة القيمة رفضها موظفو قلم المحكمة بعد التحقق منها بعناية.

### ٢ - نتائج جديدة للتحقيقات المتعلقة بتقاسم الأتعاب

٢٨ - أبلغ معظم محامي الدفاع السابقين والحاليين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة مكتب خدمات الرقابة الداخلية بما سمعوه من شائعات عن ترتيبات لتقاسم الأتعاب دون أن يتمكنوا من تقديم معلومات محددة بهذا الشأن. وقد رفض محامي دفاع سابق التحدث إلى محققي المكتب.

٢٩ - واقترح عدد من محامي الدفاع الحاليين على محققي المكتب الإسراع في اتخاذ إجراءات لتعديل قواعد المحكمة على نحو يبين بوضوح أن تقاسم الأتعاب محظور ويشمل أيضاً عقوبات محددة تُفرض على كل من يقوم بهذه الممارسات من محامي الدفاع والمشتبه فيهم. واقترحوا كذلك أن يوضح قلم المحكمة أن الكشف عن الطلبات من هذا القبيل لن يشكل انتهاكاً لسرية العلاقة بين المحامي والموكل.

٣٠ - وأخيراً، اقترح بحماس كل من محامي الدفاع الحاليين والسابقين في المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا السابقة إنشاء نقابة محامين للمحكمة يكون بإمكانها، من وجهة نظرهم، التصدي لكافة شواغلهم بما في ذلك مسائل تقاسم

## رابعاً - الاستنتاجات

### ألف - المحكمة الدولية لرواندا

التوصية ١: أن تقوم المحكمتان، في جهد يرمي إلى مواصلة كبح ترتيبات تقاسم الأتعاب، بالنظر في تنقيح نصوص لوائحهما القانونية بحيث لا تعامل أو تُعتبر تقارير الإبلاغ عن تلقي الطلبات بهذا الخصوص التي يتقدم بها أعضاء فريق الدفاع من قلمي المحكمتين كإنتهاك لواجب المحافظة على السرية الذي يدين به المحامون لموكليهم. (التوصية رقم IV01/290/01)\*

قبلت المحكمتان هذه التوصية. وأفادت المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة عن تعديلات محددة سيجري إدخالها في المستقبل على مدونة السلوك المهني لمحامي الدفاع ستتضمن التزاما يفرض على المحامين الإبلاغ عن ترتيبات تقاسم الأتعاب، عوضا عن مشروع النص الحالي الذي ينص على أنه "يجوز" للمحامين الإبلاغ عن هذه المعلومات. وأشار رئيس المحكمة الدولية لرواندا إلى أنه رغم أن سلطات المحكمة لا تعتبر حاليا أن الإبلاغ من جانب أعضاء أفرقة الدفاع عن تقاسم الأتعاب يشكل انتهاكا لحق المحافظة على سرية المعلومات المتبادلة بين محامي الدفاع وموكله، فإن من شأن اعتماد نص قانوني صريح أن يوضح هذا الوضع.

التوصية ٢: أن تعدد المحكمتان وأن تطلبها إلى جميع أعضاء أفرقة الدفاع والمحتجزين توقيع نموذج خاص يشير بوضوح إلى أن تقاسم الأتعاب محظور ويجعل لزاما عليهم إبلاغ قلمي المحكمتين على وجه السرعة بأي انتهاك لهذه المسألة من جانب أي عضو من أفرقة دفاع كل منهما. ويورد هذا النموذج أيضا عقوبات محددة للانتهاكات المذكورة أعلاه. (التوصية رقم IV01/290/02)

\* تشير الأرقام الواردة بين قوسين في هذا الفرع إلى رمز داخلي يستخدمه مكتب الرقابة الداخلية لإعادة ترميز التوصيات.

٣٤ - أبلغ محامي دفاع سابق ومحاميا دفاع حاليان في المحكمة الدولية لرواندا مكتب خدمات الرقابة الداخلية و/أو قلم المحكمة بتقديم موكلي كل منهم طلبات لتقاسم الأتعاب معهم. وفي ظل هذه الظروف، سيواصل المكتب تقديم الدعم إلى المسجل في خطواته المستمرة والحثيثة الرامية إلى منع ممارسات كهذه وإلى إعادة الثقة في نزاهة النظام القضائي.

### باء - المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة

٣٥ - تبين نتائج التحقيق المتصل بقيام محتجز في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بشراء ملكية عقارية أن هذا المحتجز، بينما ادعى أنه معوز، كان يملك بوضوح "وسائل مالية كافية" مكنته من شراء هذه الملكية. وسيواصل قلم المحكمة استعراض هذه المسألة لما لها من تأثير محتمل على وضع المعوز الذي يتمتع به ذاك المحتجز، فضلا عن مصدر (مصادر) هذا التمويل بما في ذلك تحديد ما إذا كان المصدر يشكل عائدات ناجمة عن ترتيب لتقاسم الأتعاب. كما سيواصل مكتب الرقابة الداخلية اتصاله بقلم المحكمة في هذا الشأن وفي مسائل أخرى ذات صلة.

### خامساً - التوصيات

٣٦ - تبذل المحكمتان، وفقا للمشار إليه أعلاه، جهودا لكبح ممارسات الاستغلال التي يقوم بها محامو الدفاع والمحتجزون. وسيواصل محققو مكتب خدمات الرقابة الداخلية التشاور مع قلمي المحكمتين بشأن جهود كل منهما، كما سيساعدهما المحققون في ما يتخذانه من خطوات عن طريق جملة أمور منها إجراء مزيد من التحقيقات حسب الاقتضاء. وبالإضافة إلى ذلك، واستنادا إلى نتائج استعراض المتابعة هذا، تقدم المكتب بالتوصيات التالية:

الموظف المعني من منصبه وأحال المسألة إلى مكتب إدارة الموارد البشرية بالأمم المتحدة لاتخاذ الإجراء المناسب.

**التوصية ٥:** أن تكفل المحكمتان وضع ضوابط ملائمة يتعذر معها استغلال أنظمة الموافقة على الدفع والتسديد وما غير ذلك، لخدمة أغراض الارتشاء. وتضمن هذا الأمر كفالة ألا تعهد سلطة واسعة وحصرية لإعطاء موافقات من هذا القبيل إلى شخص واحد. (التوصية رقم IV01/290/05)

أشار قلم المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلى أن هذه التوصية قد طبقت بالفعل وأفاد بأن الموافقة على المدفوعات وأنظمة تحويلها كانا موزعين دائما بين وحدة تشغيلية توصي بإصدار أذون الدفع نيابة عن المسجل، ووحدة مصادقة لتسديد هذه المدفوعات. وأفاد قلم المحكمة كذلك بأنه ستم مواصلة تعزيز هذا النظام عن طريق إصدار مبادئ توجيهية محددة تتعلق بإعداد الفواتير.

ولم يصدر عن قلم المحكمة الدولية لرواندا تعليق على هذه التوصية.

(توقيع) ديليب نير  
وكيل الأمين العام  
لخدمات المراقبة الداخلية

قبلت المحكمتان هذه التوصية. وأفادت المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن توقيع النموذج الخاص سيُطبق في الوقت المناسب. ورحب رئيس المحكمة الدولية لرواندا بهذه التوصية.

**التوصية ٣:** أن ينظر مسجل المحكمة الدولية لرواندا في فعالية العمل الذي يضطلع به رئيس قسم إدارة شؤون المحامين ومراكز الاحتجاز في ضوء عدم اتخاذه تدابير موثقة في الوقت المناسب لدى إبلاغه بحصول مخالفات. (التوصية رقم IV01/290/03)

أفاد المسجل بأنه حاليا بصدد إعادة تقييم فعالية مختلف الأقسام التابعة لقلم المحكمة الدولية لرواندا، بما في ذلك قسم إدارة شؤون المحامين ومراكز الاحتجاز، وأنه سيتخذ الإجراء المناسب. ولم يوافق رئيس المحكمة على هذه التوصية.

**التوصية ٤:** أن تنظر المحكمة الدولية لرواندا في اتخاذ إجراءات سريعة ومناسبة بشأن الموظف الذي اعترف بأنه يتقاضى رشاًوى. (التوصية رقم IV01/290/04)

قبلت المحكمة الدولية لرواندا هذه التوصية وأفادت بأن المسجل عمد، فور إبلاغه بهذه المسألة، إلى تنحية

تقرير مرحلي عن تنفيذ التوصيات التي قدمها مكتب الرقابة الداخلية  
إلى المحكمتين في الوثيقة A/55/759

| المرحلة   | التوصيات   | الرقم |
|---|--|-------|
| نُفذت   | في سعي إلى كبح ترتيبات تقاسم الأتعاب من خلال تقديم هدايا ثمينة، ينبغي تعديل قواعد الاحتجاز التي وضعتها المحكمة الدولية لرواندا بغية تقييد تقديم الهدايا إلى المحتجزين عن طريق فرض حد أقصى على قيمة الهدايا المتلقاة وتقييد إمكانية تلقي سلع الكماليات. وحين تكون الحواسيب والمعدات الإلكترونية الأخرى لازمة للمساعدة في الدفاع عن المحتجزين، ينبغي أن يشتري قلم المحكمة الدولية لرواندا عددا مناسباً منها لأغراض الاستخدام من جانب المحتجزين حسب الحاجة. وسيقلل ذلك من الفرصة المتاحة لتقاسم الأتعاب.<br>(IV/00/125/01R) | ١     |
| نُفذت   | ينبغي أن تعتمد المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ممارسة رفض دفع الأجر للمحامين فيما يتصل بالطلبات التافهة على نحو ما حدث في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.<br>(IV/00/125/02Y)   | ٢     |
| اتخذت المحكمتان إجراءات مناسبة لتنفيذ هذه التوصية | بغية تحسين البت في ادعاءات العوز التي يقوم بها المشتبه فيه/المتهم، ينبغي لكل من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن تتدب محققاً يعمل على أساس التفرغ الكامل في قسم إدارة شؤون الدفاع بغية التحقيق في ادعاءات العوز، بما في ذلك تعقب الأصول والعلاقات المحتملة بين أعضاء فريق الدفاع والمشتبه فيه/المتهم.<br>(IV/00/125/03R)؛ (IV/00/125/04Y)  | ٣ و ٤ |
| نُفذت و قيد التنفيذ                               | ينبغي أن تصوغ المحكمتان تعريفاً عملياً لتعبير العوز وأن تحدد معنى تعبير "الوسائل الكافية" فيما يتصل بالحدود المالية القصوى للأصول التي يملكها شخص مشتبه فيه/متهم. وحتى في الحالات التي يكون قد تم فيها انتداب محام يجوز أمر شخص مشتبه فيه/متهم لديه بعض الأصول بأن يساهم في تكاليف الدفاع عنه، وذلك وفقاً لصيغة متفق عليها بصورة مسبقة أو، كبديل لذلك، ينبغي أن تنظر المحكمتان في صيغة للمساعدة القانونية تتمثل في توظيف محامي دفاع لديها عوضاً عن دفع أتعاب. (IV/00/125/05R)؛ (IV/00/125/06Y)                           | ٥ و ٦ |

| المرحلة             | التوصيات   | الرقم   |
|---------------------|--|---------|
| تُفذت وقيّد التنفيذ | ينبغي أن تنفذ المحكمتان قواعد لمراقبة عمليات الاستعاضة عن المحامين وأن تنشر مبادئ توجيهية واضحة لتعريف تعبير "الأوضاع الاستثنائية" التي يُستند إليها للسماح بالاستعاضة عن محام. (IV/00/125/07R)؛ (IV/00/125/08Y)                     | ٨ و ٧   |
| تُفذت وقيّد التنفيذ | ينبغي للمحكمتين أن تنقحا مدونة قواعد السلوك المهني لمحامي الدفاع لكي تحظر صراحة ترتيبات تقاسم الأتعاب بين المحامين وموكليهم وأن تفرض جزاءات على من ينتهك أحكام تلك المدونة (IV/00/125/09R)؛ (IV/00/125/10Y)                          | ١٠ و ٩  |
| تُفذت               | ينبغي أن تستعرض المحكمتان مؤهلات محققي أفرقة الدفاع قبل أن تتم الموافقة عليهم، وذلك لمنع تعيين الأقرباء وبالتالي التقليل إلى الحد الأدنى من خطر تقاسم الأتعاب (IV/00/125/11R)؛ (IV/00/125/12Y)                                       | ١٢ و ١١ |
| تُفذت               | بغية مراقبة الأتعاب التي يطالب محامو الدفاع بتسديدها، ينبغي لقسم إدارة شؤون الدفاع في كل من المحكمتين أن يشترط تقديم بيان تفصيلي بالمبالغ المطالب بها. (IV/00/125/13R)؛ (IV/00/25/14Y)   | ١٤ و ١٣ |
| تُفذت وقيّد التنفيذ | بغية الحد من إمكانية تقييم عدد ساعات العمل تقييما زائدا ولغرض توحيد الإجراءات فيما يتعلق بالساعات التي يطالب المحامون بدفع أتعاب عنها، ينبغي أن تحدد المحكمتان نطاقات معينة لكل مهمة يؤديها المحامي (IV/00/125/15R)؛ (IV/00/125/16Y) | ١٦ و ١٥ |